ولا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط جملة
من ائمة المسلمين والمراد به ما ليس بمملوك له ولا ولاية عليه للاجماع على انه لو باع
ملعنه وهو غير مالك له ولا ولاية على بيعه لا يجوز وعلى انه لو باع ما في ملكه وليس بحضرته
وماله ولاية على بيعه بوكالة او وصاية يجوز ونهى صلى الله عليه وسلم عن شرا
العبد وهو آبق كما رواه ابن ماجة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر وثمنها
كما رواه ابو داود باسناد حسن وان الله لعن الخمر وبايعها ومبتاعها كما رواه احمد باسناد
صحيح الى غير ذلك لكنه رخص في السلم كما يعلم قريبا غير انه اختلف في جوازه حالا
فلما كان حاصله اي السلم تخصيصا عند الشافعي لعموم النهي عن بيع ما ليس عنده لا ان
علله اي الشافعي بدفع الحرج بحضاره للعدم محل البيع ونحوه اي نحو حل لا ان دليل
التخصيص معلل وهذه العلة تشمل الحال كالمؤجل فيجوز الحال كالمؤجل ووقع للحنفية
انه لا بهذا التعليل واقع في مقابلة النص القائل من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم السنة فقد اوجب فيه اي في السلم الاجل
فالتعليل المجوز اي الحال مبطل له اي النص الموجب له والتعليل المبطل للنص باطل
فقالوا هم ومالك واحمد لا يجوز حالا ومنه اي كون الاصل مخصوصا الحكم بالنص
فلا يجوز ابطاله بالتعليل على ظن الشافعية النكاح الهبة خص به النبي صلى الله عليه
وسلم الخالصة لك فلا يقاس عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم غيره في انعقاد
نكاحه بها فيه من ابطال الخصوصية الثابتة لكرامته والحنفية على انعقاد النكاح
به لكل احد ويقولون قوله تعالى خالصة يرجع الى نفي المهر ومن تمامه احللنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها لك حتى انتم الطباق
بين القسمين فهم احللنا لك بمهر وبلا مهر فكان الحاصل احللنا لك الازواج
الموتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة
لك من دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر
وغيره وتعليل الاختصاص بنفي الحرج يناديه اي يرجع الى نفي المهر

ايضا

ايضا هو زيادة اي الحرج في لزوم المال الذي ترك لفظ الى اخر بالنسبة الى اقدر الخلق على
التعبير عن مراده صلى الله عليه وسلم لانه افصح العرب والعجم ومنها اي من كون الاصل
مخصوصا الحكم بالنص فلا يجوز ابطاله بالتعليل ما عقل معناه على خلاف مقتضى
شرعي كبقاء صوم الصائم الناسي اي الاكل والشارب في النهار رمضانا ناسيا
اي النص مع عدم الركن وهو الكف عن المفطرات اذ بقاؤه مع عدم ركنه معدول
عن مقتضى عدم الركن لان مقتضى عدم ركن الصوم عدم بقاء الصوم لان الشيء
لا يبقى مع عدم ركنه ووجود ما يضاده في محله سواء ارجع للضاد ناسيا او عامدا
لان النسيان لا يعدم الفعل الموجود ولا يوجب الفعل المعدوم بدليل ان من ترك
ركنا من الصلوة ناسيا فسدت صلاته كما لو تركه عامدا فقبلت ان النسيان لا اثر
له في اعدام الموجود فان ثبت لما عدل دليل التخصيص في المواقع ناسيا ام الجز
مجيز اي تخصيص العلة عن الحنفية تعليله اي دليل التخصيص بالحاق الصائم المخطي
اي للمفطر خطا كان تمضمض فسبقه الماء الى جوفه والمكره على الفطر بالاكراه الشرعي
والمصبوب في حلقه ماء او غيره وهو نائم فوصل الى جوفه بالناسي في بقاء
الصوم لعدم قصد الجناية على صومه فان الجميع كالناسي لكنهم اي الحنفية
اتفقوا على نفيه اي التعليل المذكور لالحاقهم بالناسي والجواب ان ظنهم
اي الحنفية انه اي التخصيص للناسي ثابت بعلة منصوصة هي قطع نسبة الفعل المفطر
عن المكلف مع النسيان وعدم المذكور بالصوم اذ لا هيبة له تخالف الهيبة العادية
للمكلف بنسبته ذلك الى الله تعالى بقوله تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
هذا اللفظ للهداية واقرب لفظ اليه وقفت عليه ما في صحيح ابن حبان وسنن
الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال النبي صلعم اتم صومك فان
الله اطعمك وسقاك زاد الدارقطني ولا قضاء عليك لانه اي قطع نسبة الفعل
الى المكلف فائدة اي قوله تم على صومك الى اخره لا انه المطعم مطلقا اي سواطعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)